

المبحث الأول

الموقف العقدي من إيمان أهل الكتاب

من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام كفر كل من لم يدين بدين الإسلام سواء كان من اليهود، أو النصارى، أو المجوس، أو عباد الأصنام، أو غيرهم من أتباع الديانات والممل المختلفة.

وقد توافرت النصوص القاطعة الصريحة من الكتاب والسنة في بيان كفر اليهود والنصارى الذين لم يتبعوا دين محمد ﷺ.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي لِي سِدْرَةً لَأَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّى بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْنَاهُمْ اللَّهُ أَفَرَأَيْتُ يَوْفَعُونَ﴾ [التوبة: ٢٠]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة قوله ﷺ: ((والذي نفسي محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار))^(١).

وقد نقل الإجماع على كفر أهل الكتاب غير واحد من أهل العلم، منهم ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً »^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة الإسلام، ح (٢٤٠).

(٢) مراتب الإجماع: ١١٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « قد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع، أن من بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة الرسالة، وأعلام النبوة » (١).

وأوجه كفر اليهود والنصارى كثيرة منها (٢) :

١. عدم إيمانهم الإيمان الصحيح بالله تعالى في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.
٢. أذيتهم لأنبياء الله بالسب والتكذيب.
٣. إنكارهم لنبوة محمد ﷺ بعد قيام الحجة عليهم.
٤. كفرهم بآيات الله، بتكذيبها، وكتمانها، وتحريفها.

وإذا تقرر هذا الحكم في الدنيا فإن مات على يهوديته أو نصرانيته ممن قامت عليه الحجة، فإنه خالد مخلد في النار، وقد دل على ذلك القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي لِيَسْرَوِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٧٢) ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثُلُثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٢-٧٣].

ومن السنة الحديث المتقدم: ((والذي نفسي محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)).

(١) الفتاوى: ١٢/٤٩٦.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: دعوة التقريب بين الأديان - دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، د. أحمد القاضي: ١٤١/١-١٥٤، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، وموقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء: ٤٦٣-٤٧٣.

وقوله ﷺ : ((إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا، فيقول هذا فكاكك من النار))^(١).

موقف أصحاب هذا الاتجاه من هذه المسألة :

لقد وسع بعض أصحاب هذا الاتجاه من مدلول مسمى الإيمان خاصة في الدنيا، متجاوزين بذلك الحد الشرعي، فأدخلوا فيه بعض أهل الكتاب، بحجة أنهم مؤمنون بالله.

فالأستاذ. فهمي هويدي يرى أن من الوشائج التي تربط بين أهل الديانات السماوية وشيعة الإيمان بالله، داعيا في الوقت ذاته إلى ترك موضوع الاعتقاد إلى الآخرة، وقال في هذا الشأن: « موضوع الاعتقاد شأن أخروي يحاسب الله الناس عليه يوم القيامة، وليس لأحد أن ينصب نفسه حكما فيه، اللهم إلا إذا أعلن المرء عن كفر نفسه بصورة لا تحتمل اللبس... إن اختلاف الدين لا ينتقص من قدر أحد فكل له مشروعيته وحقه في المساواة، بحكم الكرامة المصونة له بناء على انتمائه الإنساني أولا، وإذا كان من أهل الديانات الأخرى التي تؤمن بالله، فإن وشيعة أخرى تنضاف إلى الأخوة الإنسانية معززة ذلك الحق، وهي وشيعة الإيمان بالله تعالى »^(٢).

بل وصل الأمر به إلى أن قال: « من نكد الزمن أننا أصبحنا نسمع دعوات تكفير المسلم حتى ألقتها أذاننا، لكن لماذا نسمح بتوسيع دائرة الحريق وتكفير المسيحي أيضا؟ من يبقى مؤمنا إذن؟ »^(٣).

ويرى د. محمد عمارة أن « النظرة الإسلامية للأخر الديني نابعة من الإيمان بأن دين الله واحد من آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام، وأن التعدد والتنوع إنما هو في الشرائع والمناهج، داخل عقائد هذا الدين الإلهي الواحد، أي أن كل أهل جميع الشرائع الدينية، هم أسرة واحدة، دينهم واحد، وشرائعهم متعددة »^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثرت قتلته، ح (٢٧٦٧).

(٢) المقالات المحظورة، هويدي: ١٤٥، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

(٣) المصدر السابق: ١٤٦.

(٤) الموقف من الديانات الأخرى - الدين والدولة شهادات غربية، محمد عمارة: ١٢، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

وضمن تحديده للإطار الشرعي للنظرة إلى الآخر يذكر د. جمال الدين عطية أن النصوص الشرعية نبهت إلى وحدة الدين، وأن الشرائع وإن اختلفت فالعقيدة واحدة^(١).

أما د. يوسف القرضاوي فقد اتسم موقفه بالاضطراب، فقد قرر أن «كفر اليهود والنصارى من أوضح الواضحات بالنسبة لأي مسلم عنده ذرة من علم الإسلام، ومما أجمعت عليه الأمة على اختلاف مذاهبها وطوائفها، طوال العصور، لم يخالف في ذلك سني ولا شيعي ولا معتزلي ولا خارجي، وكل طوائف الأمة الموجودة اليوم من أهل السنة والزيدية والجعفرية والإباضية، لا يشكون في كفر اليهود والنصارى وكل من لا يؤمن برسالة محمد عليه الصلاة والسلام، فهذا من المسلمات الدينية المتفق عليها نظراً وعملاً، بل هي من (المعلوم من الدين بالضرورة) أي مما يتفق على معرفته الخاص والعام، ولا يحتاج إلى إقامة دليل جزئي للبرهنة على صحته. وسر ذلك: أن كفر اليهود والنصارى لا يدل عليه آية أو آيتان أو عشرة أو عشرون، بل عشرات الآيات من كتاب الله، وعشرات الأحاديث عن رسول الله ﷺ»^(٢).

ثم عدّ بعض أوجه كفرهم، ومنها: أنهم لم يؤمنوا برسالة محمد ﷺ، وكادوا له ومكروا به، وصدوا عن سبيله. وقالوا على الله بغير علم، وشوهوا حقيقة الألوهية في كتبهم، ووصفوا الله بما لا يليق بجلاله وكماله، ونسبوا إليه نقص البشر، وعجزهم، وجهلهم، وغير ذلك من الأوجه^(٣).

وذكر أن تسمية اليهود والنصارى أهل كتاب لا تعني أنهم مؤمنون، ولكن تعني أنهم أهل دين سماوي، لهم مزية على غيرهم^(٤).

وقال: «ليس علماء الفقه الإسلامي هم الذي أصدروا هذا الحكم على أهل

(١) نحو فقه جديد للأقليات: ٧٠-٧٣.

(٢) موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى، القرضاوي: ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩ م.

(٣) انظر: المصدر السابق: ٢٧-٣٩.

(٤) انظر: المصدر السابق: ٣٨.

الكتاب بالكفر، بل أصدر الله في آيات كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ؛ ولذا أجمع عليه علماء الفقه، وعلماء التوحيد، وعلماء التفسير، وعلماء الحديث، وكل علماء الأمة في شتى التخصصات»^(١).

وبين مقصده من الحكم عليهم بالكفر بقوله: «وأنا أقصد بالحكم عليهم بالكفر: ما يتعلق بأحكام الدنيا، فالناس ينقسمون عندنا إلى قسمين لا ثالث لهما، إما مسلم وإما كافر، فمن ليس بمسلم فهو كافر، ولكن الكفار أنواع ودرجات، منهم أهل الكتاب ومنهم المشركون، ومنهم الجاحدون الدهريون،... أما فيما يتعلق بأحكام الآخرة، وهل هذا الكافر ناج أو معذب؟ فهذا موكل إلى علمه - تعالى - وعدله. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فأما الكافر الذي لم تبلغه الدعوة أصلاً، أو لم تبلغه بلوغاً مشوقاً يحمل على النظر والبحث أو حالت حوائل قاهرة دون دخوله في الإسلام، فهذا لا يكون من المعذبين حسب وعد الله تعالى وعدله.

والقرآن إنما توعد الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى، كبراً وعلوّاً، أو حسداً وبغياً، أو حباً للدنيا، أو تقليداً أعمى... الخ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]»^(٢).

وعد من ضمن الأسس الفكرية للتسامح عند المسلمين: «إن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، قال تعالى: ﴿وَلَنْ جَدْلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) الله يحكم بينكم يوم القيمة فيما كنتم فيه تختلفون» [الحج: ٦٨-٦٩]، وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمُ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا

(١) المصدر السابق: ٥٠.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٩.

حُجَّةَ بَيْنِنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ [الشورى: ١٥] .^(١)

وفي موضع آخر يقول: « ويقرر القرآن أن من أقام منهم الأركان الأساسية للدين، وهي: الإيمان بالله تعالى، والإيمان بالخلود والجزاء في الآخرة، والعمل الصالح، فإن الله لن يضيع أجره، ولن يخيب سعيه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنُّصَرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]. وقد كرر القرآن هذا المعنى وأكد في آية أخرى من سورة المائدة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنُّصَرَى مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩] .^(٢)

المناقشة:

يمكن إجمال جوانب الخلل في موقف بعض أصحاب هذا الاتجاه من النصوص الشرعية في هذه المسألة فيما يلي:

أولاً - معارضة النصوص الشرعية :

أ- معارضة النصوص ببعضها :

من ذلك معارضة النصوص في المسألة ببعض الآيات، ومن ذلك الآيات التي استدل بها هويدي على ما ذهب إليه وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنُّصَرَى وَالصَّابِغِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنُّصَرَى مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنُّصَرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧] .

وقال: « الآيتان الأوليان تسويان بين الجميع أمام الله سبحانه ، وتشترط فقط

(١) المصدر السابق: ٥٩.

(٢) نحن والفرب أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة، القرضاوي: ٢٤، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

الإيمان بالله والعمل الصالح ليثاب الخيرون عما فعلوا ، وليطمئن الجميع إلى عدالة الله ولموازين القسط يوم القيامة.

ولابد أن نلاحظ أن الصابئين ذكروا في هاتين الآيتين، وهم ليسوا من أصحاب الأديان السماوية علي أي حال، وإن قيل أنهم يؤمنون بالله، وبيعض الأنبياء وحتى هؤلاء، من عمل منهم صالحا فله أجره عند ربه.

وفي الآية الثالثة إضافة للمجوس والمشركين، وتذكير بأن حسابهم على الله يوم القيامة، وليس على أحد من الناس في هذه الدنيا»^(١).

وهذه غفلة منه « فإن هذا الحكم بين هذه الطوائف، من حيث هم، لا بالنسبة إلى الإيمان بمحمد ﷺ، فإن هذا إخبار عنهم قبل بعثة محمد ﷺ وأن هذا مضمون أحوالهم»^(٢).

قال ابن كثير -رحمه الله- عن هذه الآيات : « فلما بعث الله محمداً ﷺ خاتماً للنبيين، ورسولاً إلى بني آدم على الإطلاق، وجب عليهم تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانكفاف عما عنه زجر. وهؤلاء هم المؤمنون حقاً، وسميت أمة محمد ﷺ مؤمنين لكثرة إيمانهم وشدة إيقانهم، ولأنهم يؤمنون بجميع الأنبياء الماضية والغيوب الآتية»^(٣).

فعلم من هذا أن الآيات السابقة « لم تمدح واحداً منهما [لا اليهود ولا النصارى] بعد النسخ والتبديل... فأهل الكتاب بعد النسخ والتبديل ليسوا ممن آمن بالله ولا باليوم الآخر وعمل صالحاً، كما قال تعالى: ﴿ قُلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤) وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ

(١) القرآن والسلطان: ١٩٢.

(٢) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق: ٥٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ١/٢٨٤.

كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْنَا لَهُمُ اللَّهَ أَنْ يُؤْفَكُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩-٣٠]، وقد تقدم أنه كفر أهل الكتاب الذين بدلوا دين موسى والمسيح، وكذبوا بالمسيح أو بمحمد، في غير موضع، وتلك آيات صريحة ونصوص كثيرة، وهذا متواتر معلوم بالاضطرار من دين محمد ^(١).

ويتضح هذا الخلل في تردد الشيخ القرضاوي في الحكم على من مات من أهل الكتاب على دينه بأنه في النار، وكأن الشيخ نسي أن الحكم عليهم بالخلود في النار جاء في آيات وأحاديث كثيرة، فما الفرق بينه وبين الحكم عليهم بالكفر؟!

ب- معارضة النصوص بالعقل:

كما في قول هويدي: «من نكد الزمن أننا أصبحنا نسمع دعوات تكفير المسلم حتى ألفتها أذاننا، لكن لماذا نسمح بتوسيع دائرة الحريق وتكفير المسيحي أيضاً؟ من يبقى مؤمناً إذن؟» ^(٢).

وهذا تجاهل منه لكون الإيمان والكفر ألفاظ شرعية لها مدلول منضبط، وكما أنه يستهجن دعوات التكفير بغير حق - في نظره - كان ينبغي له أن لا يطلق وصف الإيمان على من لا يستحقه!

ثانياً- الخلل الناتج عن الموقف من حق الاجتهاد:

هذه المسألة ليست محلاً للاجتهاد؛ لتوافر أدلتها الكثيرة والقاطعة من الكتاب والسنة، كما أنها من المسائل المجمع عليها.

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، تحقيق: د. علي حسن ناصر وآخرون: ١٢٤/٣، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) المقالات المحظورة: ١٤٦.

المبحث الثاني

حرية الاعتقاد

حرية الاعتقاد من المصطلحات المعاصرة، والتي لم ترد في الكتاب والسنة، ولم تعرف عند السلف، وهو مصطلح مجمل؛ ومن هنا فلا يصح إطلاق القول بصحة هذا المفهوم كما لا يصح إطلاق القول بعدم صحته، ولا بد في هذا المقام من التفصيل.

فإن كان المقصود بهذا المصطلح أن الكافر المقيم بدار الإسلام لا يُجبر أو يُكره على ترك دينه والدخول في الإسلام، فهذا صحيح، ولا إشكال فيه، وهذا يتناول بالضرورة أن الكافر غير مجبر على ترك آرائه وأفكاره الشخصية وتصوراتهِ سواء منها ما خالف الإسلام أو وافقه.

وإذا كان المقصود أن الله تعالى أعطاه الحق في الكفر والضلال، فهذا باطل، فالله تعالى لم يعط أحداً الحق في الكفر أو الضلال، ولم يبيح ذلك في شريعته، وإذا كان الكافر لا حق له - في دين الله - أن يكفر أو يضل؛ فمن باب أولى لا حق له في نشر كفره وإذا عته بين الناس، وإن عدم إكراهه على الإسلام لا يعطيه حق الدعوة إلى كفره وضلاله في بلاد المسلمين.

وإن مما يؤسف له أن المفهوم الباطل هو الذي يروج له تحت هذا المصطلح؛ انسياقاً وراء المفاهيم الغربية، ورضوخاً لما يسمى بمواثيق حقوق الإنسان.

جاء في المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه: « لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة»^(١).

(١) الموقع الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان: <http://un.org/arabic/aboutun/hu->

إن التزام هذا المفهوم يجعل المسلم في حل من الالتزام بالمسلّمات الدينية، والأحكام الشرعية، ويجعله حراً في أن يعتنق ما يشاء من الأحكام والأديان والمذاهب، حتى لو كانت مناقضة لما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة، كما تعطيه الحق في أن يعلن هذه العقيدة بين المسلمين وأن يشيعها بينهم بأي وسيلة، بل ويدعو إليها ويؤسس عليها أحزاباً.

وسيأتي ذكر الأدلة على بطلان هذا المفهوم في المناقشة.

موقف أصحاب هذا الاتجاه من حرية الاعتقاد:

تدرج هذه المسألة ضمن المسائل التي سعى كثير من أصحاب هذا الاتجاه إلى التقريب فيها بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي، بتقرير أن الإسلام جاء بحرية الاعتقاد حيث لم يكره أحداً على الدخول فيه، وترك الأمر إلى الاقتناع الشخصي، وفي المقابل صرح بعضهم بتطابق المفهومين من الأساس.

فالشّيخ الغزالي -رحمه الله- ساق الحديث عن هذا المفهوم في الإسلام على أنه رفض للإكراه في الدخول في الدين، ولم يحرر القول في ذلك بحيث يتميز بشكل واضح جانب الصواب من الخطأ في هذا المفهوم؛ مما قد يفهم منه الموافقة على المفهوم المعاصر لحرية الاعتقاد، أو على الأقل تقريب المفهوم الإسلامي إلى المفهوم الغربي، فقد قال: « حرية الاعتقاد وهي حرية تعب العالم كثيراً في تقريرها، ولم نشعر نحن المسلمين بضراوة الصراع الذي دار من أجلها؛ لأننا توارثناها جيلاً عن جيل، وتلقيناها في تعاليم ديننا وتقاليد أسلافنا حقيقة لا تحتل لغتها، أو جدلاً. يرفض الإسلام رفضاً حاسماً إكراه أحد على الدخول فيه، وخطته الفذة أن يشرح منهجه، وأن يتلو كتابه، وأن يدع الناس بعد هذا البيان أتم ما يكونون حرية في أخذه، أو تركه »^(١).

وقال: « إن الإسلام لا يعرف الحروب الدينية، ولا يشن هجوماً البتة لنشر مبادئه، وإدخال الناس في تعاليمه، إن منطقته الأول والأخير هو الإقناع، والافتناع في جو تسود أكنافه الطمأنينة المطلقة »^(٢).

(١) هذا ديننا: ٥٨.

(٢) المصدر السابق: ٧١.

وبقريب من هذا المعنى قال د. عماره^(١)، ود. العوا^(٢).

ود. عبد المجيد النجار يرى أن التعاليم الإسلامية جاءت لتشريع لحرية الرأي، وتجعلها أمراً واجباً شرعاً لا مجرد حق فحسب، وأنه لكثرة ما جاء فيها من طلب مشدداً فيمكن اعتبار أنها « ترتقي في سلم المقاصد الشرعية إلى درجة الضرورة، فهي مقصد ضروري من مقاصد الشريعة »^(٣).

وهذا المدلول عنده يشمل عنصرين مهمين في رأيه وهما :

١. حرية الإنسان في طرق النظر العقلاني وأساليبه، دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات وأدوات من شأنها أن تؤدي إلى الخطأ، أو يلزم بسلوك طرائق معينة من شأنها أن توصله إلى نتيجة مبتغاة سلفاً، حقا كانت أم باطلاً، فإذا كان شيء من ذلك فإنه يعتبر وجهاً من وجوه السلب لحرية الرأي.
٢. حرية الإنسان في الإعلان عن الرأي الذي توصل إليه بالنظر والبحث، وإشاعته بين الناس والمنافحة عنه والإقناع به، وهذا هو الوجه الأهم - عنده -، وهو المعنى أكثر من غيره في الاستعمال الشائع.. أن يكون طريقه سالكا بانعدام كل المعيقات التي تعيق التعبير عنه من قبل صاحبه، أو سيورته إلى الآخرين، أو وسائل دعمه والإقناع به، وإن وقع شيء من ذلك فهو يعتبر تقييدا لحرية الرأي^(٤).

وقد وافقه د. طه جابر العلواني وأقره، وأشار إلى ما وصفه بضمور مفهوم الحرية في التاريخ الإسلامي، ووجود ما سماه التراث الفكري والثقافي الذي يؤصل لمصادرة حرية الرأي، وحرية الرأي والتعبير - عنده - دعامة راسخة من دعائم الفكر والممارسة في حياة المسلمين، كما عد حرية الرأي شرطاً موضوعياً لما سماه بالإقلاع الحضاري^(٥).

(١) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان: ٢٣.

(٢) انظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي: ٢٢٧.

(٣) دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين: ٤٥.

(٤) انظر: المصدر السابق: ٤٣-٤٤.

(٥) انظر: تقديمه للكتاب السابق: ٩، ١٣، ٢١، وانظر له: لا إكراه في الدين - إشكالية الردة والمرتين من صدر الإسلام إلى اليوم، العلواني: ٩١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٧٢هـ.

ويرى د. جمال الدين عطية أن حرية العقيدة قاعدة أساسية لا يتصور خلافها، فالإكراه في الدين يناهز الاختيار، شرط المسؤولية، فتتهار المنظومة كلها بما فيها من تكليف وابتلاء وخلافة وعمارة، وحساب وجزاء، وجنة ونار^(١).

ومما يترتب على حرية العقيدة -عنده- عدد من الحريات منها: احترام مقدساتهم، وحرية تغيير الإنسان عقيدته، وحرية دعوة الغير إلى دينه^(٢).

وقد عدّ د. راشد الغنوشي حرية الاعتقاد أسبق الحريات العامة، لأنها بمنزلة القاعدة والأساس، وهي أول حقوق الإنسان، كما قرر حرية التعبير مطلقاً لكل فرد في الدولة الإسلامية مسلماً أو غير مسلم، بمن فيهم أهل الإلحاد، وتشمل هذه الحرية الدفاع عن عقيدتهم أو الدعوة إليها أو التبشير بها، والاستقطاب إليها أو نقداً لغيرها ولو كان الإسلام ذاته؛ لأنه إذا كان من حق بل من واجب المسلم أن يعرض دعوته على مواطنه غير المسلم، فإن لهذا الأخير الحق نفسه، كما قرر أن لكل فرد -مطلقاً- أن يختار عقيدته بعيداً عن كل إكراه^(٣).

المناقشة:

يمكن مناقشة ما تقدم من جانبين: الرد الإجمالي على المفهوم الغربي لحرية الاعتقاد، وبيان جوانب الخلل عند أصحاب هذا الاتجاه في موقفهم من النصوص الشرعية في هذه المسألة.

أولاً - الرد الإجمالي على المفهوم الغربي لحرية الاعتقاد:

١- إن الله تعالى وصف من رغب عن ملة الإسلام بسفه النفس، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قال ابن كثير -رحمه الله-: «أي ظلم نفسه بسفهه وسوء تدييره، بتركه الحق إلى الضلال، حيث خالف طريق من اصطفي في الدنيا للهداية والرشاد، من حداثة

(١) نحو فقه جديد للأقليات: ١٠١-١٠٢.

(٢) انظر: المصدر السابق: ١٠٣.

(٣) انظر: الحريات العامة في الشريعة الإسلامية: ٤٤-٤٧.

سنه إلى أن اتخذ الله خليلاً، وهو في الآخرة من الصالحين السعداء، فمن ترك طريقه هذا ومسلكه وملته، واتبع طرق الضلالة والغي، فأى سفه أعظم من هذا أم أي ظلم أكبر من هذا»^(١).

٢- مصادمة هذا المفهوم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد ذكر الإمام الطبري - رحمه الله - في هذه الآية قولين:

أولهما - أنه «ذكر أن أهل كل ملة ادّعوا أنهم هم المسلمون، لما نزلت هذه الآية، فأمرهم الله بالحج إن كانوا صادقين، لأن من سنة الإسلام الحج، فامتنعوا، فأدحض الله بذلك حجّتهم»، ثم ساق عدداً من الآثار في ذلك^(٢).

والثاني - ما روي عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيحِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلْ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، فأنزل الله عز وجل بعد هذا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]^(٣).

٣- إن هذا المفهوم الباطل مناقض للحكمة من بعث الرسل وإنزال الكتب، وهي بيان الحق ودلالة الخلق، وإقامة البراهين والآيات والمعجزات التي تدل كل صاحب تفكير سليم إلى الإيمان؛ فلو كان الإنسان حراً في أن يعتقد ما يشاء لكان بعث الرسل وإنزال الكتب عبثاً.

٤- أن هذا المفهوم مبطل للجهاد الذي جاء الأمر به في مثل قوله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...)) الحديث^(٤).

٥- كما أنه مبطل لحد الردة الثابت في الشريعة، إذ كيف يقال بحرية الاعتقاد

(١) تفسير القرآن العظيم: ١٨٦/١.

(٢) جامع البيان: ٥٧٠/٦.

(٣) المصدر السابق: ٥٧١/٦.

(٤) تقدم تخريجه صفحة: ٧٣.

ثم يقام عليه الحد إذا ارتد عن الإسلام.

٦- ما جاء في الشريعة من الأدلة الكثيرة على عدم جواز نشر أو إذاعة آراء وأفكار مخالفة للشرع؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فأمر الله تعالى هنا صريح وقاطع بالإعراض عمن يخوض في آيات الله، و«هم الذين يقولون في القرآن غير الحق»، كما قال مجاهد -رحمه الله-^(١)، فإذا كان المسلمون ممنوعين من ذلك، فلا يجوز أن يسمح للكفار بأن يقتحموا على المسلمين بيوتهم ومجالسهم ونواذيرهم ليسمعوهم باطلهم وكفرهم بآيات الله أو معارضتهم ومخالفتهم لها؛ بل كما قال القرطبي -رحمه الله-: «في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوبوا آراءهم تقية»^(٢).

وقد ساق عدداً من الآثار تؤيد ذلك، منها: أن ابن خويز منداد -رحمه الله- قال: «من خاض في آيات الله تركت مجالسته، وهجر مؤمنا كان أو كافرا»، وقال: «وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو، ودخول كنائسهم والبيع، ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم، ولا يسمع كلامهم، ولا مناظرتهم».

ومن الآثار أن بعض أهل البدع قال لأبي عمران النخعي: «اسمع مني كلمة»، فأعرض عنه وقال: «ولا نصف كلمة»، وروي مثله عن أيوب السخيتاني.

ثم قال بعد ذلك: «فيبطل بهذا كله قول من زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم»^(٣).

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ

(١) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١٥/٧.

(٢) المصدر السابق: ١٥/٧.

(٣) انظر: المصدر السابق: ١٥/٧.

المبحث الثاني حرية الاعتقاد

يَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ
وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿[النساء: ١٤٠].

وفي هذه الآية زجر شديد - كما هو ظاهر - عن الجلوس والاستماع إلى الخائضين؛ ولا أبلغ من هذا الزجر من قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتَهُمْ﴾.

ومن الأدلة على ذلك أن يقال: إن الله تعالى ما أنزل كتبه ولا أرسل رسله إلا للنهي عن الشرك كما قال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فسيروا في الأرض فَانظُرُوا
كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]؛ فكيف يقال إنه تباح الدعوة إلى ما يناقض ذلك، وأنه يحق لكل أحد التعبير عن ذلك ونشره بين الناس؟

٧- ومن الأدلة عمل الصحابة. رضي الله عنهم. ومن بعدهم من أهل العلم بما دل عليه الكتاب والسنة؛ فقد جاء في الشروط العمرية التي تؤخذ على أهل الذمة: «ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً»، قال ابن القيم - رحمه الله - في شرح هذه الفقرة من الشروط العمرية: «ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف؛ فأولى ما انتقض به العهد الطعن في الدين ولولم يكن مشروطاً عليهم، فالشرط ما زاده إلا تأكيداً وقوة» ^(١).

بقي أن يقال أن دعوة الكفار إلى الإسلام، ومناقشة المبتدعة لا تمنع من سماع ما عندهم من شبهات، والجواب عنها، ولا تلازم بين ذلك وبين السماح بنشر ما فيه مخالفة صريحة للإسلام.

ثانياً- جوانب الخلل في موقف أصحاب هذا الاتجاه من النصوص الشرعية في هذه المسألة؛ أولاً- معارضة النصوص الشرعية في المسألة؛

ويتركز جانب الخلل في موقف أصحاب هذا الاتجاه من النصوص المناقضة للمفهوم الغربي لحرية الاعتقاد في كونهم يفضون الطرف عن هذه النصوص، أو يعارضونها بنصوص أخرى، بل ويحملون تلك النصوص ما لا تحتل، مثل:

(١) أحكام أهل الذمة: ١٢٥٥/٣.

١. الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]^(١)، بل جعل الغنوشي هذه الآية ناسخةً لآيات القتال^(٢)، متناسياً أن سورة التوبة المتأخرة في النزول فيها عدد من الآيات التي توجب قتال المشركين كافة وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وبالتأمل في سياق الآية نجد أنه لا مبرر للقول بأنها تدل على مفهوم حرية الاعتقاد بإعطاء كل أحد الحق في أن يعتقد ما يشاء، فهذه الآية سبقتها آية الكرسي التي حددت معالم الاعتقاد الواجب؛ « فقد اشتملت على توحيد الإلهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وعلى إحاطة ملكه وإحاطة علمه وسعة سلطانه وجلاله ومجده، وعظمته وكبريائه وعلوه على جميع مخلوقاته، فهذه الآية بمفردها عقيدة في أسماء الله وصفاته، متضمنة لجميع الأسماء الحسنى والصفات العليا^(٣)، ثم قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، » فيخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة آثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طريقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموثق إذا نظر أدنى نظر إليه أثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحاً^(٤)، ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وفي هذا بيان لعاقبة من سلك طريق الإيمان، وكذلك فيه إشارة لعاقبة

(١) انظر: هذا ديننا، الغزالي: ٥٨، والإسلام وحقوق الإنسان، عمارة: ٢٣، وفي أصول النظام الجنائي الإسلامي، العوا: ٢٢٧، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، النجار: ٤٥، والحريات العامة في الشريعة الإسلامية، الغنوشي: ٤٤، ولا إكراه في الدين، العلواني: ٩٢، ونحوه جديد، عطية: ١٠٢.

(٢) انظر: الحريات العامة: ٤٤.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ١١٠.

(٤) المصدر السابق: ١١٠.

من عكس القضية؛ ومن ثم فأين الدلالة في هذه الآية على ذلك المفهوم لحرية الاعتقاد؟ وأين نسخ آيات القتال؟

٢. الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ^(١).

وهذا استدلال يردده باقي الآيات، والتي جاءت في سياق التهديد لا الإباحة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾، وظاهر أن هذا ليس « بإطلاق من الله الكفر لمن شاء، والإيمان لمن أراد، وإنما هو تهديد ووعد » (٢).

وعن مجاهد، قال: « وعيد من الله، فليس بمعجزي ». وقال ابن زيد: « هذا كله وعيد ليس مصانعة، ولا مراشاة، ولا تقبوضا » (٢).

٣. الاستدلال بأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ناظر قومه فدل على أنه سمح لهم بحرية التعبير عن آرائهم^(٤).

ولو تأملنا هذه الحال نجد أن ذلك جاء في سياق الدعوة إلى التوحيد ونبيذ الشرك، ولا بد في مثل هذا الحوار أن تسمع شبهة المخالف ليجاب عليها.

وكذلك فالفارق كبير بين هذه الحال وبين دولة تقرب مبدأ حرية الاعتقاد وحرية التعبير عن هذا المعتقد والدعوة إليه ولو كان ذلك كفراً أو بدعة ظاهرة.

٤. الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَا إِلَيْنِ يَتَّىٰ (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ (١٠) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ لَهْدَىٰ (١١) أَوْ أَمْرًا بِالنُّفُوسِ (١٢)﴾ [العلق: ٩-١٢] بأن فيه توبيخاً لمن صد عن حرية العقيدة وتبليغ الرأي والإقناع به^(٥).

(١) انظر: الحريات العامة: ٤٤، ونحو فقه جديد للأقليات: ١٠٢.

(٢) جامع البيان: ١٠/١٢.

(٣) المصدر السابق: ١٠/١٢.

(٤) انظر: الحريات العامة في الشريعة الاسلامية: ٤٧.

(٥) انظر: دور حرية الرأي: ٤٥.

فهذا استدلال مقلوب فالله تعالى وبخ من صد عن عبادته وحده لا شريك له كما هو ظاهر جلي في الآية.

ثانياً - عدم اعتماد فهم السلف للنصوص الشرعية في المسألة :

إن من عقيدة السلف وأصحاب الحديث - كما نقلها الإمام الصابوني - أنهم « ييفضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضرت، وجرت إليها الوسوس والخطرات الفاسدة. وفيه أنزل الله عز وجل قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨] »^(١).

ومما يؤيد ذلك ما تقدم ذكره في الشروط العمرية، وتعليق ابن القيم عليها.

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث: ١٠٥.